التسليف التعاونى ونظامه (١)

التسليف فى الجمعيات التعاونية الزراعية أحد شطرى غرضها الذى أسست من أجله وهو «التوريد والتسليف» وقد توجهت الفكرة من أول الأمر نحو تقرير مساعدة مالية تقدمها الحكومة للهيئات التعاونية بلا فائدة قليلة ثم سارت الأمور سيرها وأجاز البرلمان للحكومة أخذ ٢٥٠٠٠٠ ج . من المال الاحتياطى لتسليف الجمعيات التعاونية على أن يقوم بالتسليف بنك مصر وعلى أن تتقاضى منه الحكومة فائدة ٢ ٪ وأن يتقاضى هو من الجمعيات فائدة تزيد عن ٤٪ وعلى ألا يحدد مقدار السلف التى تعطى لكل جمعية. وصرفت وزارة المالية بالفعل فى سنة ١٩٢٨ خمسين الف جنيه الى بنك مصر كما صرفت اليه فى سنة ١٩٢٩ مئة الف وستون الف جنيه على حساب تسليف الجمعيات

---

(١) بمناسبة ان الحكومة تعمل على وضع نظام جديد للتسليف ننقل هذا من تقرير لحضرة صاحب العزة محمود خاطر بك وضعه فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عن أعمال قسم التعاون فى مدة ادارته له

أصبح من حق المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية النظر فى وسائل الانتفاع بالمبلغ المذكور تنفيذا لحكم المادة ٢٢ من قانون ١٩٢٧ وقد استقر رأيه فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد مناقشات عدة على أن تطلب كل جمعية تعاونية فى أول السنة ما يلزمها من النقود كسلفة من بنك مصر الذى يفتح للجمعية اعتمادا بمبلغها بعد تصريح قسم التعاون و بعد تأكد البنك من الضمانات الكافية

وكان على قسم التعاون بعد ذلك أن يصع نظاما للتسليف على مبدأ المساواة بين الجمعيات وتشجيع العاملة منها بقدر عملها فرسم مشروع قواعد لذلك غير أنه وجد أن ما لديه من البيانات عن الجمعيات لا يصح التعويل عليه تماما والاطمئنان له فى هذا الغرض لحداثة عهد الجمعيات بالعمل وعدم استكمال عدد المفتشين والمراجعين والمنظمين اللازمين لتعهدها ولما كانت هذه القواعد مما يقتضى وقتا لإيفائها حقها من البحث والتمحيص وكان قد مضت عدة أشهر من السنة لم تمنح فيها قروض للجمعيات التى بعثت الى القسم بطلبات سلف وكان أساس هذه القاعدة إعطاء الجمعيات التى يثبت للقسم حسن ادارتها سلفة حدها الاعلى خمسة أضعاف رأس مالها المدفوع وقد جاء هذا التقرير من طريق أن مجموع رءوس أموال الجمعيات المؤسسة يومئذ والتى ينتظر تأسيسها الى آخر سنة ١٩٢٨ كان يناهز ٥٠٠٠٠ ج .م وهذا يعدل خمس الاعتماد الذى خصصته الحكومة لتسليف الجمعيات فأمكن فى البقية الباقية من سنة ١٩٢٨ الانتفاع من مبلغ الاعتماد المذكور قدر الامكان

أما فى سنة ١٩٢٩ فقد أمكن القسم التدرج بالقاعدة المؤقتة التى اعتمد عليها فى اقرار مبالغ القروض التى يوصى بها فقسمت الجمعيات الى ممتازة وجيدة

ومتوسطة وضعيفة واتخذ أساسا لهـذا التقسيم عوامل ثلاثة هى دورة رأس المـال وانتظام الادارة والأعمال وحركة التحصيل والتسديد ووضع البيـان التالى للاسترشاد به فى تقدير هذه العوامل :

١ — دورة رأس المال :

الجمعيات الممتازة — هى التى استثمرت رأس مالها ودار أكثر من دورة واحدة فى السنة

الجمعيات الجيدة — هى التى استثمرت رأس مالها بمقدار دورة واحدة فى السنة

الجمعيات المتوسطة — هى التى لم تستثمر رأس مالها جميعه

الجمعيات الضعيفة — هى التى بقى رأس مالها عاطلا فى البنك أو فى أمانة الصندوق ولم يدخل فى تشغيل أعمالها

٢ — انتظام الادارة والاعمال :

الجمعيات الممتازة — هى التى لم تقع منها تقصيرات بالمرة وكانت نشطة فى أعمالها

الجمعيات الجيدة — هى التى لم ترتكب أخطاء تذكر وكانت أعمالها عادية

الجمعيات المتوسطة — هى التى كانت أخطاؤها عن غير قصد وكانت أعمالها ضعيفة متوسطة

الجمعيات الضعيفة — هى التى كانت كثيرة الاهمال في عقد الاجتماعات ومختلفة في النظام

٣ — حركة التحصيل والتسديد :

الجمعيات الممتازة — هى التى حصلت جميع مطلوباتها وسدّدت ما عليها فى مواعيدها

الجمعيات الجيدة — هى التى قامت بالتسديد والتحصيل بالكامل وانما تأخرت فى مواعيد الاستحقاق

الجمعيات المتوسطة — هى التى قامت بالتسديد ولم تحصل كامل ما لها من المتأخرات ولكنها لم تهمل فى اتخاذ اجراءات ضد المتأخرين فى التسديد

الجمعيات الضعيفة — هى التى لم تسدد ما عليها أو أهملت فى تحصيل مالها

وقد رتب القسم الجمعيات المسجلة فى درجاتها بعد المراجعة والبحث على قياس العوامل السالفة الذكر ووافقت الوزارة على إعطاء الجمعيات الممتازة سلفة بقدر خمسة أضعاف رأس مالها والجيدة بقدر أربعة أضعافه والمتوسطة ثلاثة أضعافه والضعيفة مثلى رأس ما لها . وفى النية أن يتدرج القسم فى قواعد السلف التى تمنح فى العام القادم بحيث يزداد تشددا فى العوامل التى يعتمد عليها فى تعيين مراتب الجمعيات تمشيا مع الترقى الذى أحرزته بتدربها على العمل كما أنه سيتخذ عدد الأعضاء فى الجمعية أساساً مهماً فى تقدير مبلغ السلفة التى تعطى للجمعية ولا يكتفى فى ذلك بأن تكون السلفة بنسبة رأس مال الجمعية لما لازدياد العضوية من الأهمية فى كيان الجمعية ومنفعتها وحاجتها الى القروض

وقد بدت رغبة بعض الجمعيات فى سلف متوسطة الأجل للاستعانة بها على بناء المخازن وحفر الآبار وغير ذلك من أعمالها العامة ووافقت الوزارة على جعل مدة هذه السلف ما بين ثلاث خمس سنوات ووضعت قواعد خاصة

بمنحها . ولم يشأ القسم أن يطرق باب هذا النوع من السلف لحاجات الأعضاء مباشرة فى الوقت الحاضر

وأصدرت الحكومة قانون الاحتياطى الزراعى وبه أجازت إقراض الجمعيات التعاونية سلفا على محاصيل أعضائها بسعر ٣٪ ولكن هؤلاء لم يقبلوا على هذه السلف الاقبال الواجب

ترك المجلس الأعلى لبنك مصر أمر الضمانات فكان لذلك تأثيره فى سرعة إجابة البنك طلب بعض الجمعيات وتأخره فى إجابة طلب البعض الآخر تبعاً لابطائها فى تقديم الضمان الكافى ورأى القسم من هذا داعيا الى ضرورة وضع اتفاق بين البنك والجمعيات و بين الوزارة والبنك ينظم سير العمل فيما بينها فأعدّ نموذج عقد لفتح اعتماد فى البنك لجمعيات التعاون كما أعدّ مشروعا لاتفاق يجرى بين الوزارة والبنك لمدّة سنة وقد حدّد فى هذا الاتفاق زمان معين لإجراءات صرف السلف ونص على الحالات التى يصح للوزارة استعجاله ومراجعته فيها والتى يحق فيها للوزارة وللبنك إيقاف أى اعتماد وتجديده وما الى ذلك

وكتب القسم الى موظفيه بالأقاليم ليساعدوا العاملين فى الجمعيات على انجاز طلبات البنك وتمهيد كل سبيل لها وتذليل ما يعرقها من الصعاب

وقد كان لقسم التعاون فى مدى التسليف على القاعدة المؤقتة السالف ذكرها فرصة وضع فيها اجراءات الأقراض والاقتراض وأصدر بهما نشرته رقم ١٠ وفى ذيلها أنموذجات طلب العضو وطلب الجمعية التعاونية الذى ترفعه الى جمعيتها العمومية للعمل بهذه القواعد والإجراءات لسنة ١٩٢٩ واستكمل

فى هذه الفرصة كذلك وضع قواعد توزيع اعتماد الحكومة و بعث بها للوزارة فأقرتها

وكانت الضمانات التى تقدّمت بها الجمعيات للبنك فى طلب سلفها مقصورة على الكفالة الشخصية من أعضاء مجلس الإدارة متضامنين وكذلك كان الحال فى الضمانات المقدّمة من الأعضاء الى الجمعية عن المبالغ التى يقترضونها لأجل قصير

و بلغ عدد الجمعيات التى تقدّمت لطلب السلف فى سنة ١٩٢٨ ـ ١٧ جمعية و بلغ ما طلبته ٨٥٦٧٤ ج م وما أوصى به القسم ٥٥٠٣١ ج م وما اعتمده البنك لها ٢٨٤٨١ ج م

وفى سنة ١٩٢٩ بلغ عدد الجمعيات طالبة السلف ١٣٨ و بلغ ما طلبته ٢٢٠٧٧٦ ج م وما أوصى به القسم ١٧٤١٤٣ وما اعتمده البنك ١٤٩٦٠٣ ج م

وقسم التعاون استنادا الى ما تقدم بيانه يمكنه أن يصرح أن عملية التسليف قد سارت سيرا حسناً ولقد بذل القسم فى التسليف جهودا تلخص فيما يأتى :

١ — فحص طلبات الجمعيات والتوصية على اعطائها ومراقبة توزيع السلف

٢ — وضع قواعد وإجراءات الأقراض والاقتراض

٣ — وضع خطة لتوزيع اعتماد الحكومة على قاعدة مؤقتة لسنة ١٩٢٨

٤ — وضع خطة لتوزيع اعتماد الحكومة على قاعدة المساواة والتشجيع لسنة ١٩٢٩

٥ — وضع خطة للسلف المتوسط الأجل التى تطلب لأعمال الجمعيات

٦ — وضع نموذج خطاب الاعتماد الذى يتحرر بين البنك والجمعيات التعاونية

٧ — وضع اتفاق بين الوزارة والبنك بما يضمن ازالة كل الصعوبات وتيسير العمل المشترك بينهما على أحسن الوجوه وأقصرها وقتا

٨ — السعى الدائم المتواصل لتيسير نظام الاقراض وتقويمه وتطوره نحو نظـام المصرف التعاونى الذى يعتبر تأسيسه من أكبر دعائم الحركة التعاونية فى البلاد

ولعل القسم بجهوده هذه قد أدّى واجبه أوفى أداء وأحسنه وهيأ لمشروع التسليف النجاح الذى لقيه وضمن له تيسير السبيل لاطراد التوفيق فيـه وتحقيق المقصود منه ؟

محمود خاطر